جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه "تهذيب المسالك"

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- فاطمة الزهراء دردوري
- ليلى زغوان
- مريم قاسمي

المشرف:
أ.ياسين داهم

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى من غمرنا عطفهم ووسعنا حنانهم ورعايتهم

آباءنا وأمهاتنا

نتمنى لهم دوام الصحة وبارك الله في أعمارهم

إلى من هم سندنا وعزتنا في هذه الدنيا

إخواننا وأخواتنا الأحباء

إلى من غرس فينا حب العلم

أساتذتنا الأفاضل

إلى طلبة العلوم الإسلامية عامة وسنة ثالثة فقه وأصوله خاصة

إلى كل الأصدقاء الذين نعرفهم والذين تسعهم ذاكرتنا ولا تسعهم مذكرتنا

إلى كل هؤلاء

نهدي ثمرة هذا الجهد

**فاطمة الزهراء**

**ليلى**

**مريم**

# شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على فضله ونعمته علينا بالعون على كتابة هذا البحث وإخراجه في الصورة التي هو عليها.

نقدم شكرنا الجزيل وامتنانا الكبير إلى أستاذنا الفاضل ياسين داهم على قبول الإشراف على هذه المذكرة فله منّا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

ونخص بالشكر الدكتور الفاضل مصطفى بريشي على ما لقيناه منه من توجيهات ونصائح فله كل الشكر والاحترام.

ونتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا الأفاضل بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي الذين تعلمنا منهم الكثير ولازلنا نتعلم، جزاهم الله خيرا.

ونتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في اجتياز صعوبات هذا البحث.

والله المسؤول وحده أن يجعل هذا العمل قربة صالحة وصدقة جارية بين يديه، وأن ينفع به الإسلام وأهله.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله ربّ العالمين.

## الملخص

يتناول هذا البحث، موضوع القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه (تهذيب المسالك)، ومحتواه يشمل أربعة مباحث: ثلاثة مباحث نظرية، الأول والثاني خصصناهما للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، والثالث تناولنا فيه مفهوم القواعد الفقهية، ومبحث تطبيقي اخترنا فيه مجموعة من القواعد الفقهية من أبواب مختلفة من أبواب هذا الكتاب، وكل قاعدة نذكر لها صيغ أخرى لتقريب معناها وخاصة أنّ الفندلاوي لا يصرّح أحيانا بلفظ القاعدة المتعارف عليه، وبعدها نعطي معناً إجماليا للقاعدة وبيان نوعها بكونها قاعدة كلية أو فرعية وما إلى ذلك، ونعقبها بذكر المسألة التي أوردها الفندلاوي على هذه القاعدة وبيان رأي مذهبه وآراء أئمة المذاهب الأخرى.

ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تلم أهم النتائج المتوصل إليها خلال دراستنا وبعض التوصيات



## Abstract

This research is devoted to study the subject and application of jurisprudential rules at the Imam Fandalaoui through his book "tahdeeb el massalek" (edifying ways) which contains of four chapters. Two of the three theoretical chapters are dedicated to define the author and his book, the third chapter studies the concept of jurisprudential rules. Moreover, a practical chapter in which we had selected different rules from different rubrics in that book, hence we gave other modes to each rule in order to clarify its meaning; particularly that the Imam Fandalaoui rarely profess the name of rules. After all, we give an overall meaning, type of each rule whether it was a total or a secondary rule....etc. then we study the issue that the Imam posits about each rule comparing his opinions with other doctrines views.

Finally, a conclusion of the most important outcomes with some recommendations.

# مـــقدمة

## مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، فبه تُعرف صحَّة العبادة وسلامة المعاملة وهو أفضل ما يصرف فيه الإنسان وقته وجهده، قال ﷺ: << **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**>>[1].

فقواعد الفقه تعتبر من أهم العلوم التي يجب العناية بها في الفقه الإسلامي، لأنها المنهج الذي يكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته وتخريجها على أصولها، كما أنَّها صيغت وتكونت من نصوص الشَّرع وفروع الفقه، فصارت بذلك خلاصة الشَّريعة، وموجز الفقه الإسلامي.

ولأهمية هذا العلم، وعلو منزلته، اعتنى به علماء المسلمين على مرّ العصور عناية عظيمة، وأقبل الفقهاء عليه، وعكفوا على تلقّيه، فألفوا فيه المصنّفات والبحوث الكثيرة.

ولمَّا كنّا ممّن شرّفهم الله تعالى بدراسة الشّريعة الإسلامية تخصص الفقه وأصوله اخترنا أن تكون دراستنا حول هذا العلم، وقد اهتدينا إلى كتاب عَلَمٍ من أعلام المسلمين وإمامٍ راسخ في الفقه والدّين إنّه الإمام "أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي المالكي" المتوفي سنة 543هـ، فاخترنا كتابه المسمّى: (تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف)، لنستخرج منه ما يسَّر الله لنا استخراجه من القواعد الفقهية، فكان هذا البحث بعنوان:

**القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه (تهذيب المسالك).**

**1- أهمية الموضوع:**

يستمدّ الموضوع أهميّته من جانبين:

**أولها:** أهميّة القواعد الفقهية وأثرها في تجميع فروع الفقه من سائر أبوابه وحصرها في كلّيات جامعة له.

**ثانيها:** أهميّة الكتاب نفسه المتمثّلة في الآتي:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين، حديث رقم: 71، ص30.

- أنّ كتاب (تهذيب المسالك) اعتنى بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف فيها، وربطها بأدلّتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلّة المعتبرة.
- أنه يستوعب مادّة علمية غنية بالقواعد الفقهية ممّا يدل على علم صاحبه وغزارة فقهه.

**2- إشكالية الموضوع:**

من خلال البحث النظري للقواعد الفقهية، لاحظنا وجود فجوة بين الجانب النظري والجانب العملي في القواعد الفقهية، فأردنا الربط بينهما، وفي موروثنا الفقهي بحوث كثيرة في هذا الميدان، والّتي من بينها كتاب (تهذيب المسالك) للفندلاوي والذي يعدُّ من أهم كتب الفقه المالكي، فما مدى اعتماد الفندلاوي على القواعد الفقهية في استخراج الأحكام؟.

ويمكن أن تصاغ هذه الإشكالية في الأسئلة الجزئية التالية:

- ما المنهج الذي سلكه الفندلاوي في (تهذيب المسالك)؟.
- هل الفروع الفقهية التي ذكرها الفندلاوي مرتبطة بالقواعد الفقهية كافية في إيضاح تلك القواعد؟.

**3- أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

أما الأسباب الذاتية فتعود إلى ما يلي:

- رغبتنا في دراسة موضوع يتعلق بالقواعد الفقهية.
- التّعرف على شخصية مالكية مثل الفندلاوي.
- الحرص على خدمة هذا الكتاب الجليل، وإظهار الجانب العلمي لمؤلفه.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثّل فيما يلي:

- أهمية الكتاب وقيمته العلميّة مدعاة لدراسته.
- أهمية دراسة القواعد الفقهيّة بالنّسبة لطلبة العلم.

**4- أهداف الدراسة:**

نتوخّى من وراء هذا البحث:

- معرفة بعض القواعد الفقهية الواردة في الكتاب ودراستها.
- الخروج بالقواعد الفقهية من دائرة الموقع النظري المألوف إلى مجالاتها التَّطبيقية.
- الوقوف عند شخصية علمية فقهية، ألا وهو الإمام أبو الحجاج يوسف بن دوناس

الفندلاوي.

- التعرف على كتاب له قيمة علمية، وهو كتاب (تهذيب المسالك).

**5- المنهج المتبع في الدراسة:**

لقد التزمنا في بحثنا هذا على منهج متكامل يتمثل في:

- المنهج التّاريخي: لدراسة حياة الفندلاوي.
- المنهج الاستقرائي: لتتبع بعض القواعد الفقهية الواردة في الكتاب، وكذا أهم المسائل التي وقع فيها تطبيق هذه القواعد.
- المنهج الوصفي: وذلك بذكر القاعدة كما ذكرها الإمام.
- المنهج التحليلي: وذلك بتتبع تلك القواعد بالتّحليل والدّراسة.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال دراسة حجيّة القاعدة.

وقد راعينا في ذلك ما يلي:

- ترتيب القواعد الفقهية في المبحث الرابع حسب ورودها في الكتاب.
- ذكر القاعدة الفقهية أولا، والصّيغ المتعلّقة بها، وشرح معناها، فذكرنا مثالا واحدا عند تطبيق القاعدة.
- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- اعتمدنا في هذا البحث على المصادر الأصلية ذات العلاقة من كتب القواعد الفقهية والحديث وغيرها.
- إسناد الأقوال لأصحابها مع الرجوع ما أمكن إلى المصادر الأصلية لها.
- تخريج الأحاديث النّبوية من مظانّها المعتمدة، ذاكرين الكتاب والباب ورقم الحديث، والجزء إن وجد والصّفحة.
- ترجمة الأعلام المذكورين بما فيهم الصّحابة والأئمة الأربعة معتمدين في ذلك على أمهات كتب التّراجم.
- توثيق الآيات القرآنية الواردة في النصوص، بذكر السورة، ورقم الآية.
- الإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة بذكر: المؤلَّف، المؤلِّف، الجزء إن وجد، الصفحة على أن تذكر بقية المعلومات في فهرس المصادر والمراجع.
- استعمال بعض الرموز وهي كالآتي: ص: يعني الصفحة، ت: يعني التحقيق، ط: يعني

الطبعة، د ط: يعني دون طبعة، د ت: يعني دون تاريخ.

– وضعنا خاتمة في آخر البحث ذكرنا فيها أهم النّتائج والتّوصيات التي توصّلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

– وضعنا فهارس علميّة تعين الباحث للوصول إلى المطلوب، منها: فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأعلام والغريب المشروح والأماكن المعرف بها والمحتويات.

**6- مصادر ومراجع البحث:**

من أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها:

- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي.
- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو.
- التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاَّب.
- الفروق للقرافي.
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني.

**7- الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاستقصاء في الشبكة العنكبوتية عثرنا على دراسة وحيدة تناولت كتاب(تهذيب المسالك) للفندلاوي، إعداد الطالب الباحث: محمد فارس، إشراف الدكتور: عبد العزيز اليعقوبي، رسالة ماستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، نوقشت في 2010م، غير أننا عثرنا عليها كعنوان فقط.

**8- خطة البحث:**

اعتمدنا في هذه الخطّة على مقدّمة وجزء نظري وآخر تطبيقي وخاتمة.

أما المقدّمة فضمنّاها الحديث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتّبع فيه، وأهم المصادر والمراجع، والتّنبيه على أهم الصعوبات التي واجهتنا.

وأما الجزء النظري ضمنّاه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول تناولنا فيه التعريف بالمؤلِّف، وقسّمناه إلى ثلاث مطالب، تعرضنا في المطلب الأول لمولده، والثاني تناولنا فيه مكانته العلمية، والثالث فقد تناولنا فيه آثاره ووفاته.
- وفي المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التّعريف بالكتاب، وقسّمناه إلى ثلاث مطالب، الأول تناولنا فيه توثيق الكتاب وبيان موضوعه ومحتواه، والثّاني تناولنا فيه أهميّة الكتاب، والثالث

تناولنا فيه منهج الفندلاوي في الاستدلال.

أما في المبحث الثالث عرّفنا فيه بالقواعد الفقهية، وقسّمناه بدوره إلى أربعة مطالب، الأول عرّفنا فيه بالقاعدة الفقهية لغة واصطلاحا، والثاني تناولنا فيه حجيتها ومصادرها، والثالث تناولنا فيه أقسامها، والرابع بيّنا فيه أهميتها ومجال تطبيقها.

- وأما المبحث الرابع بمثابة الجانب التطبيقي والمتمثَّل في استخراج القواعد الفقهية.

وأما الخاتمة تضمنت أهم النّتائج والتوصيات الّتي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث.

**9- أهم الصّعوبات:**

إنَّ طبيعة البحث العلمي لا تخلو في الغالب من الصُّعوبات التي تعترض الباحث وفي هذا السّياق نسجّل بعض الصّعوبات والعقبات الّتي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة والتي منها:

- صعوبة الموضوع وعدم وضوح ملامحه بالنّسبة لنا.
- عدم وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع.
- عدم تصريح الفندلاوي بلفظ القاعدة أحيانا، ممَّا أخذ منا جهدا كبيرا في فهمها.

وعلى الرغم ممّا ذكرنا من الصّعاب والعقبات فإن الله عز وجل بمنِّه ولطفه أعاننا على تجاوز تلك الصعاب فله الحمد والمنَّة، وما توفيقنا إلا بالله.

# المبحث الأول

# التَّعريف بالمؤلِّف

**المطلب الأول: اسمه، نسبه ومولده**

**المطلب الثَّاني: مكانته العلميَّة.**

**المطلب الثَّالث: آثاره ووفاته.**

**قال أبو الحكم الأندلسي:**

وشيخا فندلاويًا *** فقيهًا يعضد الدِّينَا

# المبحث الأول: التَّعريف بالمؤلِّف

في هذا المبحث سنحاول التَّعريف بالفندلاوي بما توفر لدينا من معلومات .

## المطلب الأول: اسمه، نسبه ومولده

### الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو شيخ الإسلام حجّة الدّين أبو الحجّاج، أبو يعقوب[1] يوسف بن دوناس بن عيسى الفقيه المالكي المغربي، الفِنْدلاوي: بكسر الفاء وتسكين النون وفتح الدال المهملة وبعدها لام ألف ثم واو، عُرف بهذه النّسبة[2] نسبة إلى فِنْدَلاو، وهي موضع بالمغرب[3].

### الفرع الثاني: مولده

ويُرجّح أنّ ميلاد الفندلاوي كان بين 50 و60 من القرن الخامس الهجري لتظافر عدّة قرائن منها:

– قول ابن عساكر[4] في كتابه (مختصر تاريخ دمشق) أنّ الفندلاوي حين وجوده ببانياس[5] كان شيخا، والوصف بالشيخ الكبير لا يطلق على من سنّه دون 60[6].

---

[1] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 63/1.

[2] اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، 442/1.

[3] معجم البلدان، ياقوت عبد الله الحموي، 277/4.

[4] ابن عساكر: علي ابن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، أبو القاسم، الشافعي ولد سنة 499هـ، سمع الحديث، ورحل من أجله، فكان حافظا، مجودا، وله تواليف كثيرة من أهمها: الخضاب، إعزاز الهجرة عند إعواز النصرة، فضل كتابة القرآن، وفضل الكرم على أهل الحرم وغيرها كثير، توفي: سنة 571هـ، ودفن عند أبيه بمقبرة باب الصغير. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، 554/20.

[5] بانياس: هي مدينة ساحلية سورية تُطل على البحر المتوسط وتتبع محافظة طرطوس، وتسمى أيضا بانياس الساحل تمييزا لها عن بانياس الجولان. موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذناه يوم: 2016/05/15م، في الساعة: 10:05، من موقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%B3

[6] مقدمة تهذيب المسالك، الفندلاوي، 65/1–66.

– أنَّ الفندلاوي بعد انتقاله من بانياس إلى دمشق، دعاه تاج الملوك بوري بن طغتكين[1] الذي وُلِّي المُلك ما بين 522هـ و526هـ فيمن دعاه من العلماء إلى إصدار فتوى في الباطنية[2]، فأجاب لذلك، والراجح أن هذه الإجابة كانت سنة 523هـ، لأنها السَّنة التي قُتل فيها الباطنية، ووزيره المتآمر معهم عليه.

– أنَّ الفندلاوي استشهد سنة 543هـ، أي بعد إصدار الفتوى المذكورة بـ 20 سنة.

وبناء على مجموع هذه القرائن، يكون قد مات عن نيف[3] وثمانين سنة وإذا كان كذلك يكون قد وُلد في التاريخ المرجّح، والله أعلم.

هذا عن تاريخ ميلاده، وأما عن نشأته، وظروف حياته، فإن المصادر التي عدنا إليها على كثرتها لم تسعفنا بأيّة معلومات عن ذلك[4].

---

[1] تاج الملوك بوري بن طغتكين: هو تاج الملوك بوري بن صاحب دمشق الأتابك طُغتكين، مولى السلطان تُتش السلجوقي كان له أثر كبير في قتل وزيره والإسماعيلية. مولده سنة 478هـ، وقيل كان عجبا في الجهاد، لايفتر من غزو الفرنج، ولو كان له عسكر كثير لاستأصل الفرنج، توفي في رجب سنة 526هـ. ينطر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 1249/1–1250.

[2] الباطنية: لقبو بها لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشرة، وغرضهم الأقصى إبطال الشرائع، فإنّهم إذا انتزعوا عن العقائد موجب الظواهر قدروا على الحكم بدعوى الباطن على حسب ما يوجب الانسلاخ عن قواعد الدين، إذا سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى للشرع عصام يُرجَع إليه ويُعوّل عليه. ينظر فضائح الباطنية، أبي حامد الغزالي، 12/11.

[3] نَيْف: وهي الزيادة، وهي نيَّف بتشديد الياء، وهي كلام العرب، وعوام الناس يخففون فيقولون: نَيْف، وهي لحن عند الفصحاء، وعند حذَّاق البصريين والكوفيين أن النيّف من واحد إلى ثلاثة. ينظر لسان العرب، مادة (نوف)، 342/9.

[4] مقدمة تهذيب المسالك، الفندلاوي، 66/1.

## المطلب الثاني: مكانته العلمية.

لقد كان الفندلاوي ذا مقام علمي رفيع المستوى، ومن مظاهر هذه الرفعة العلمية:

- تقلده لمشيخة المالكية بدمشق، وتمكينه المذهب المالكي من النُّهوض بها، بعد أن قلَّ نُفوذه .
- تولّيه تدريس المذهب المالكي، وعقده مجالس التّحديث والتّذكير، والمناظرات بزاوية المالكية بالجامع الأموي، إلى جانب شيوخ الشّافعية والحنفية والحنابلة.
- تأليفه كتاب (تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك) في الخلاف العالي الذي لا يُقْدِم على التأليف فيه عادة إلاّ من أحاط بأدلّة الأحكام ومقاصد التّشريع وأصول المذاهب وفروعها، وأَحكم معرفة مواقع الإجماع والاختلاف، ومناهج الاستنباط والاستدلال، وتمرَّس بأساليب المناظرة [1].
- وضعه لهذا الكتاب على منهج مُحكم لم يُسبق إليه، يقوم على العدل والإنصاف في مناقشة أرباب الخلاف .
- دعوة تاريخ الملوك بوري له _ فيمن دعا من العلماء _ سنة 523هـ إلى بيان أضاليل الباطنية، وفضح مكايدهم، وإبطال مزاعمهم وإجابته لذلك بوضع رسالة في الموضوع.
- استقلاله الفكري، وذلك أنه كان مالكيا شيخا للمالكية وأشعريًا... فإنه مع ذلك لم يكن مقلّدا محضا، بل كان يختار ويرجّح بين الأقوال سواء في المذهب أو في المعتقد ما قوي دليله عنده، ويُعرِض عمّا عداه كائنا من كان قائله[2].
- مدح العلماء له والثّناء عليه، فقد حظي الفندلاوي من مترجميه بما لا يزيد عليه من الألقاب الفخمة التي تدل على علو مقامه، وواسع علمه وفضله، كما حظي منهم بجميل الثَّناء وطِيب الذكر وهذه أقوالهم في ذلك:

قال في (شذرات الذهب): "كان فقيها عالما صالحا، حلو المجالسة"[3].

وقال في (وفيات الأعيان): "كان شيخا كبيرا فقيها عالما زاهدا صالحا"[4].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 69/1.

[2] المصدر نفسه، 69/1 – 70.

[3] شذرات الذهب، ابن العماد، 223/6.

[4] وفيات الأعيان، ابن خلكان، 452/2.

وقال في (اللُباب في تهذيب الأنساب): "وكان صالحا فاضلا"[1].

وقال في (سير أعلام النبلاء): "كان حسن المفاكهة، حلو المحاضرة، شديد التَّعصب لمذهب أهل السنة، كريمًا، مطرحا للتَّكلف، قوي القلب"[2].

[1] اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، 442/2.

[2] سير أعلام النبلاء، الذهبي، 209/20.

## المطلب الثالث: آثاره ووفاته

### الفرع الأول: آثاره

إنَّ ما أمكن الاطّلاع عليه من مؤلفات الفندلاوي إلى اليوم هم كتابين اثنين فقط وهما لأهميتهما، بحيث لو فُرض أنّه لم يؤلف في حياته غيرهما لكانا كافيّين في الدّلالة على علو مقامه ورسوخ قدمه في العلوم الشّرعية، وهذان الكتابان هما:

**الكتاب الأول:** (تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف)، والذي هو محل الدّراسة.

**الكتاب الثاني:** رسالة (فتوى الفندلاوي) والتي تقع في 60 صفحة، منها 30 هي نص المؤلف وباقيها عبارة عن تقديم لها، وتذييل عليها، قام به النَّاشر[1].

وقد ذكر النَّاشر أنَّ سبب تأليف الفندلاوي لها هو أن تاج الملوك بوري صاحب دمشق الذي اغتاله القرامطة[2] سنة 526هـ _ لِمَا رأى تحريف القرامطة لمبادئ الدين بأفكار ليست منه _ دعا العلماء لكشف أضاليلهم فاهتم الفندلاوي للأمر.

وكان قصده من هذه المحاولة استعادة القرامطة إلى صفِّ الأمَّة، لكنَّه لمّا يئس من إصلاحهم حصر اهتمامه في أنْ يَحُول دون انضمام أحدٍ من المسلمين إليهم، وأن يسعى لاستعادة من انضمَّ عن جهل وتغرير إليهم، فكتب رسالته: (فتوى الفندلاوي) لذلك.

ولبيان أهمية هذه الرسالة، نذكر وصلا منها: وصل 11: "ولا يحل لأحد أنْ يقول في آية أو في خبر عن رسول الله ﷺ ثابت، هذا منسوخ، وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا لأنّ لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه، كما يدّعي الباطنية، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: 64]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: 4]

---

[1] رسالة نشرها الأستاذ جواد المرابط الدمشقي سنة 1966م بدار الكتاب الجديد، بيروت.

[2] القرامطة: لُقّبوا بها نسبة إلى رجل يُقال له حمدان قرمط، كان أحد دعاتهم في الابتداء، فاستجاب له في دعوته رجال فسمّوا قرامطة وقرمطية، وكان المسمى حمدان قرمط رجلا من أهل الكوفة مائلا إلى الزهد، فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه إلى قريته، ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله حتى استدرجه واستغواه واستجاب له في جميع ما دعاه، ثم انتُدب حمدان للدعوة، وصار أصلا من أصول هذه الدعوة، فسمى أتباعه "القُرمطية". ينظر فضائح الباطنية، الغزالي ص12-13-14.

وقوله تعالى:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: 195]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ﴾[البقرة: 75]، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63]، ومن ادعى تأخير الوجوب، مدة ما، فقد اسقط وجوب طاعة الله، ووجوب ما أوجب عز وجل من طاعة رسوله ﷺ في تلك المدة، وهذا خلاف لأمر الله عز وجل، وكل هذه الأقوال القُرمطية مؤدّية إلى إبطال الإسلام، بل هي الغاية منها"[1].

**الفرع الثاني: وفـاتـه**

لقد كانت بلاد الشّام كلها زمن وجود الفندلاوي تتعرض لهجمات شرسة متتالية من قبل الصّليبين الأوربيين.

وكان من بين هذه الهجمات، زحف ملك الألمان ومعهم جمع عظيم من الفرنج قاصدين بلاد الإسلام، وهم لا يشكُّون في ملكها بأيسر قتال لكثرة جموعهم وتوفر أموالهم وعددهم[2].

وكان خرج إليهم من أهل دمشق يحاربونهم فخرج الفندلاوي فيمن خرج فلقيه الأمير المتولي لقتالهم ذلك اليوم أن يتلاقوا وقد لحقه مشقة من المشي، فقال له: أيها الشيخ الإمام ارجع فأنت معذور للشيوخية، فقال: لا أرجع، نحن بعنا واشترى منَّا[3]، يعني قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[التوبة: 111]، فما انسلخ النّهار حتى حصل له ما تمنَّى من الشهادة، فقُتل يوم السَّبت 6 من شهر ربيع الأول سنة 543هـ بالنَّيْرَب[4] تحت الرِّبوة على الطريق.

---

[1] فتوى الفندلاوي، ص29-30، نقلا عن تهذيب المسالك، الفندلاوي، 80/1.

[2] الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، 353/11.

[3] معجم البلدان، الحموي، 277/4-278.

[4] النَّيْرَب: قرية مشهورة بدمشق على نصف فرسخ في وسط البساتين، ينظر: معجم البلدان، الحموي، 330/1.

ثم نُقل إلى مقبرة باب الصّغير[1]، فدفن بها[2].

وروى ابن عساكر أن شيخا قال: رأيت الشيخ الإمام حجة الدين في المنام جالسا في مكانه الذي كان يدَّرس فيه بالجامع، فأقبلت إليه وقبَّلت يده، فقبَّل رأسي، وقلت له: يا مولاي الشيخ والله ما نسيتك، وما أنا فيك إلا كما قال الأول:

فإذا نطقتُ فأنت أول منطقي *** وإذا سكتُ فأنت في إضماري[3]

فقال لي: بارك الله فيك، ثم قلت له: يا مولاي الشيخ الإمام، أين أنت؟ فقال: في جنات عدن، على سرر متقابلين[4].

[1] باب الصغير: يقع جنوب مدينة دمشق، أطلق العرب عليه اسم الباب الصغير لأنه أصغر الأبواب، توجد به مقبرة باب الصغير وهي مقبرة تاريخية تضم أضرحة الكثير من الشخصيات الإسلامية. موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذناه يوم: 2016/05/15م، في الساعة: 10:00، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1

[2] مختصر تاريخ دمشق، ابن عساكر، 81/28 .

[3] قائل هذا البيت هو أبي الحسن علي بن محمد التهامي، المتوفى سنة 416هـ. ينظر ديوانه، ص311.

[4] مختصر تاريخ دمشق، ابن عساكر، 81/28.

# المبحث الثَّاني

# التَّعريف بالكتاب

**المطلب الأول: توثيق الكتاب وبيان موضوعه ومحتواه**

**المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب**

**المطلب الثَّالث: منهج الفندلاوي في الاستدلال**

## المبحث الثَّاني: التَّعريف بالكتاب

يعتبر كتاب (تهذيب المسالك) من أهم مصنَّفات الخلاف الفقهي، حيث أنه قدَّم تحليلا متكاملاً للخلاف الفقهي وقضاياه وما يتصل به بشكل يحسب أنه لم يسبق إليه، وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

### المطلب الأول: توثيق الكتاب وبيان موضوعه ومحتواه

#### الفرع الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

**أولا: عنوان الكتاب**

إن عنوان هذا الكتاب كما هو على الصَّفحة الأولى من مخطوطه هو: (تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف) وقد كتب مطولاً هكذا وبخط مغربي مغاير لخط المتن[1].

**ثانيا: توثيق نسبته إلى مؤلِّفه**

إن هذا الكتاب المذكور لا توجد منه إلاَّ نسخة وحيدة نادرة، هي التي عثر عليها الأستاذ الباحث محمد المنوني[2]، بالخزانة الحمزية بناحية الرشيدية[3]، ونشر خبرها ربما لأول مرةً بمجلة تطوان، عدد 9، سنة1963، ضمن مقال مطوَّل، يقع في 80 صفحة، تحت عنوان: (مكتبة الخزانة صفحة من تاريخها)[4].

---

[1] مقدمة تهذيب المسالك، الفندلاوي، 207/1.

[2] محمد المنوني: هو محمد بن عبد الهادي المنوني ( 1915م، مكناس. 1999م، الرباط )، مؤرخ مغربي، خبير في المخطوطات والوثائق، ورائد في البحث المصدري. موضوع لم يُذكر اسم صاحبه أخذناه يوم: 2016/02/28م، في الساعة: 23:30، من موقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: ينظر محمد المنوني موقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A

[3] الرشيدية: هي عاصمة إقليم الرشيدية المترامي على مساحة كبيرة وهو ثالث أكبر أقاليم المغرب، وهو "قصر السوق" سابقا. موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذناه يوم: 2016/05/15م، في الساعة: 10:48، من موقع " ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9_(%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8)

4 تهذيب المسالك، الفندلاوي، 207/1.

وكذلك ما يزيد من صحّة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه أبي يعقوب المذكور عدّة قرائن منها[1]:

– إنَّ الفندلاوي كان شيخا للمالكية بدمشق من غير خلاف بين مترجميه في ذلك.

– إنَّ الفندلاوي، كان لا يعتّد بخلاف أحمد[2]، ولا يذكره _وإن ذكره_ إلا معطوفا على غيره.

– إنَّ للفندلاوي كتابا آخر هو رسالته (فتوى الفندلاوي)، وبالمقارنة بينها وبين كتاب (تهذيب المسالك) نجد تشابها بيِّناً، بل وتطابقاً أحياناً في معاني بعض الأحكام في كليهما وهذا يؤكّد بأن مؤلِّف الكتابين واحد.

بالإضافة إلى ذلك أنّه حتَّى لو لم تتوفر هذه القرائن، فإن وجود (تهذيب المسالك) منسوبا إلى الفندلاوي، مع عدم وجود النَّافي، هو وحده حجَّة كافية لإثبات صحّة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلِّفه[3].

**الفرع الثاني: سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه**

**أولا: سبب وضع الكتاب**

إنَّ الذي حمل الفندلاوي على تأليف كتابه (تهذيب المسالك) عدة أسباب منها:

– ما رأى من تطاول بعض من لا أهلية لهم على المناظرة في زمانه، وانحرافهم بها عن هدفها الذي هو طلب الحق، والتَّعاون على الوصول إليه، والتَّسليم به والانقياد له عند ظهوره إلى التَّعصب والعناد والمراء، والحرص على مغالبة المخالف وهزمه، ولو مع التيقن من صحَّة قوَّله، وقوة دليله.

وفي ذلك يقول الفندلاوي: "وبعد، فإنِّي رأيت بعض من تعلَّق بمسائل الجدل، وتخلَّق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذُوكر في شيء من مسائل الخلاف خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتَّى لا يتَّصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنَّما يحرص على المغالبة أو الوصم[4] في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقَّق بفهمه أنَّ الصَّواب مع خصمه، إذا تكلم أكثر

---

[1] ينظر: المصدر السابق ، 208/1_209_210.

[2] أحمد: هو أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، ولد ببغداد سنة 164هـ، كان إمام المحدثين، وكان من أعلم علماء زمانه، امتحن في فتنة خلق القرآن فصبر، من أهم مؤلفاته المسند، توفي سنة 241هـ، ودفن بمقبرة باب حرب. ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، 63/1-64.

[3] مقدمة تهذيب المسالك، الفندلاوي، 210/1.

[4] الوصم : العيب والعار. ينظر لسان العرب، ابن منظور، مادة (وصم)،639/12.

وهذَر[1]، كأن به من اللَّمس خدَر[2]"[3].

– ما رأى في مصنَّفات الخلاف الفقهي المتداولة في عصره من ميل إلى التَّطويل الممل الذي يُنسي آخره أوله، وقد يفنى العمر، ولا يدرك منه وطره، ثم لا غاية لمصَّنفه من تطويله غير انتهاز فرصة ذهول، أو غفلة، تقع من خصمه، فيوقع به، ويظهر ظهوره عليه، وفي ذلك يقول الفندلاوي: "ثم إني رأيت من صنَّف في هذه الطَّريقة، وسَّع توسيعاً، يَكلُّ من طوله البصر، ولا يكاد يبلغه العمر، ثم غاية ما في ذلك الطّول، الحرص على مغالبة من خالفه وانتهاز غِرَّة[4] من ثاقفه[5]، وقلما ما تجد في هذا الشأن منصفا، أو خصماً بالحق معترفاً[6].

– يأسه _بعد طول تأمل وبحث_ من الوقوف في مجالس النّظر، ومصنّفات الخلاف الفقهي، على المنهج الذي أراد، من الاختصار في القول مع الوفاء بالمراد، والإعراض عن اللّجج والمكابرة والعناد، والانصياع للحق والقول به، وإنْ جاء من المخالف وعلى لسانه والتزام التلطّف والعدل والإنصاف، في شرح مسائل الاجتهاد، ومناقشة أرباب الخلاف، وفي ذلك يقول الفندلاوي: "فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي، ولمن شاء الله من الأصحاب في هذه الطريقة هذا الكتاب موجزاً، مختصراً، يرجع في المطالعة إليه ويعوَّل في مجالس النّظر عليه، وسمّيته: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك"[7].

**ثانيا: تـاريـخ تـأليـفـه**

إن الفندلاوي لم يؤلِّف (تهذيب المسالك) بالمغرب، وإنما بعد استقراره في الشَّام، وانتقاله من بانياس إلى دمشق، واختياره شيخا للمالكية بها، يدل على ذلك أمران على الأقل هما:

**أولهما:** قوله في المقدمة: "فإني رأيت بعض من تعلّق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذُوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف

---

[1] هذر: الكلام الذي لا يعبأ به، الكثير الرديء، وهو الهذيان. ينظر لسان العرب، مادة (هذر)، 259/5.

[2] خدر: فتور وضعف يعتلي الشارب من الشراب أو الدواء. ينظر لسان العرب، مادة (خدر)، 232/4.

[3] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 315/1-316.

[4] غِرَّة: الغرة من الغفلة. ينظر لسان العرب، مادة (غرر)، 16/5

[5] ثاقفه: ثقف الرجل ثقافة أي صار حاذقا فطنا، ومنه المثاقفة. ينظر لسان العرب، مادة(ثقف)، 19/9

[6] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 316/1.

[7] المصدر نفسه، 316/1.

حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف".

**ثانيهما:** قوله: "... وضعت لي، ولمن شاء الله من الأصحاب، في هذه الطريقة هذا الكتاب يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه"[1].

**الفرع الثالث: موضوع ومحتوى الكتاب**

**أولا: موضوعه**

إن موضوع هذا الكتاب: (تهذيب المسالك) هو مناقشة مسائل فروع الفقه الاجتهادية المختلف فيها بين مالك[2]، وفقهاء الأمصار عامة، وبينه وبين أبي حنيفة[3] والشافعي[4] خاصة.

ولا يذكر الفندلاوي خلاف أحمد إلا معطوفاً على غيره، وفي مستوى أهل الحديث وأهل الظّاهر، ولا يكاد يكون عنده محل نقاش مستقل كأبي حنيفة والشافعي[5].

---

[1] تهذيب المسالك الفندلاوي ، 1/315-316.

[2] مالك: مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله، ولد على الأشهر سنة 93هـ، كان رضي الله عنه إمام دار الهجرة النبوية، له تآليف كثيرة غير الموطأ منها: ورسالته في الأقضية ورسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ، أخذ على أكثر من 900 شيخ منهم: الزهري وأبو عثمان ربيعة وغيرهم. انتصب لتدريس العلم وهو ابن 17 سنة، وروى عنه الكثير منهم: وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز، توفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، 1/80-82-83.

[3] أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه الكوفي، مولى لتيم الله بن ثعلبة، ولد بالكوفة سنة 80هـ، وقد كان في زمانه أربعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك وسهل بن سهل الساعدي، اخذ الفقه عن حمّاد بن أبي سليمان، وروى عن وكيع بن الجراح وابن المبارك، وممن أخذ عنه الفقه: أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر، توفي سنة 150هـ. ينظر وفيات الأعيان، بن خلكان، 5/405-414. وطبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، 1/86.

[4] الشافعي: هو محمد بن إدريس بن عباس بن شافع المطلبي القرشي، ينسب إليه المذهب الشافعي، ولد في غزة، سنة 150هـ، وأول من ألف في علم أصول الفقه، تتلمذ عن مالك وغيره، من مؤلفاته: الرسالة والأم واختلاف الحديث، توفي سنة 204هـ. ينظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، 4/163-165.

[5] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 1/219-220.

**ثانيا: محتواه**

احتوى هذا الكتاب على 347 مسألة خلافية، مندرجة تحت 55 كتابا في فقه العبادات والمعاملات[1]، ويندرج تحت كل كتاب من هذه الكتب مسائل خلافية متفاوتة، وتتفرع بعض هذه الكتب، خاصة في العبادات إلى أبواب، وأحيانا قليلة جدا إلى فصول، وقد يطول تحليل بعض المسائل فيستغرق صفحات، مثل: مسألة حكم المياه إذا خالطتها نجاسة ولم تغير أحد أوصافها، وقد يقصر حتى يكون صفحة أو بعض صفحة، مثل مسألة إرداف العمرة على الحج هل يجوز أم لا؟، وقد يكون وسطا بين ذلك، وهو غالب ما في الكتاب وقد استعمل المؤلف في تحليل المسائل المذكورة في الكتاب كله استدلالاً واعتراضاً، وإيراداً لحجج المخالف، مالا يقل عن 320 آية، و738 حديث وأثر، و226 إجماع، و720 قاعدة فقهية وأصولية، ولغوية، و130 مصطلح حديثي[2].

كما أورد في تحليلها أيضا احتجاجاً له، أو عليه، أو ردًّا على مخالفه أقوال المئات من الصحابة والتابعين، وتابعيهم، وفقهاء الأمصار وأئمة الحديث واللغة الكبار في أقدم وأهم القرون والأَعْصَار: القرن الأول، والثاني، والثالث، والرابع[3].

---

[1] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 1/219_220.

[2] المصدر نفسه ،1/222_223_224.

[3] المصدر نفسه، 1/224.

## المطلب الثاني: أهمية الكتاب

يعتبر كتاب ( تهذيب المسالك) للفندلاوي في غاية الأهمية، وذلك لأسباب عديدة منها:

- أنّه يبحث في مسائل الخلاف التي بإحكام النظر واختلاف المدارك فيها، يكشف الحق لمن يكون قادرا على النظر، وفحص أساليب الاستدلال فيها.
- أنّه يربط أحكام المسائل بأدلتها من الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة المعتبرة، ويبين دلالتها عليها، وكيفية استنباطها منها أو بها، وبنائها عليها.
- أنّه يعرض أقوال المخالفين وأدلتهم كاملة واضحة في كل مسألة، كما يعرض أقوال غيرهم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والأئمة الكبار من أرباب المدارس الفقهية وغيرهم الشيء الذي يتيح التّعرف على مناهج التّشريع ومآخذ الأحكام وأساليب الحجاج وما إلى ذلك.
- أنّه يمتاز بالتّنظيم المحكم في عرض المسائل وسَوْق الأدلة، ومحاجَّة المخالفين، حيث يسلك في ذلك منهجاً محدداً واضحاً مطرداً، لا يحيد عنه في الغالب من أول الكتاب إلى آخره، الأمر الذي ييسر الفهم، ويمهد سبيل العلم للباحث قي أقل وقت وأقصر طريق[1].
- أنّه لا يوسَّع القول في بحث مسائل الخلاف توسيعاً يكلّ من طوله النّظر، ولا يكاد يبلغه العمر.
- أنّه يشتمل على مئات القواعد الأصولية والفقهية التي يعز وجودها في أمهات الكتب غيره.
- أنّه يلتزم الأدب والإنصاف في مناقشة أرباب الخلاف، وذلك باستعمال الألفاظ العلمية والمهذّبة في مخاطبتهم، وعرض كامل حججهم، ومناظرتهم في أقوى الأقوال لديهم والاعتراف عند اللزوم بقوة أدلتهم[2].

[1] ينظر: المصدر السابق، 1/291_292.

[2] المصدر نفسه، 1/292_293.

## المطلب الثالث: منهج الفندلاوي في الاستدلال

لقد توسع الفندلاوي في الأدلة المعتمدة في الحِجَاج الفقهي توسعاً ظاهرا، وذلك بحكم تعدد المسائل الكثيرة المعروضة في الكتاب من جهة، وبحكم المقام الحِجَاجي الذي يستدعي في الغالب تكثير الأدلة وتنويعها.

ومن الأدلة الكثيرة التي استعملها الفندلاوي نذكر على سبيل المثال ما يلي:

**1- ظاهر الكتاب والسنة:**

يعتمد الفندلاوي على ظاهر الكتاب والسنة في استدلاله على الأحكام الشرعية، لذلك نجده يستدل على الأحكام في كثير من الأحيان بظاهر القرآن مؤيدا ذلك بما جاء في السنة.

ومثال ما استدل به الفندلاوي في هذا، ما جاء في مسألة الأفضل في الفجر، هل التغليس[1]، أو الإسفار[2]؟[3]، حيث قال والدليل على صحة ما قلنا: قوله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ** ﴾[آل عمران: 133] ، ثم قال ويدل أيضا على صحة ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: **«إِنْ كَانَ رَسُولُ الله لَيُصَلِّي الصُبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[4] مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»**[5].

**2- الإجماع:**

استدل الفندلاوي بالإجماع على كثير من الأحكام الشرعية، أوردها في كتابه، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما أورده في مسألة الأذان هل يجوز أخذ الإجارة عليه أو لا[6]، قال: "وقد أجمع العلماء على جواز أن يُفرض للفقيه العالم بالتدريس والفتوى ومعرفة التوارث وللقاضي رزق من بيت المال أيضا علَّها بالمصالح الدّينية العائدة مصلحتها على المسلمين فيجوز للمؤذن مثل ذلك؛ إذ هو متشاغل بمصلحة مراعاة الأوقات"[7].

---

[1] التغْلِيس: من الغَلَس وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ينظر لسان العرب، مادة (غلس)6، /156.

[2] الإسفار: يقال أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه، ويظهر ظهورا لا ارتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق. ينظر لسان العرب، مادة (سفر)، 370/4.

[3] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 437/1.

[4] المروط: وهو كساء من خزّ أو صوف أو كتّان يؤتزر به، جمع مِرْط. ينظر لسان العرب، مادة (مرط)، 401/7.

[5] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم الحديث: 423، 315/1.

[6] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 454/1.

[7] المصدر نفسه، 456/1.

**3- القياس:**

لقد استدل الفندلاوي بالقياس في إثبات كثير من الأحكام الشرعية، ومثال ذلك ما جاء في مسألة النية هل تجب في الوضوء والغسل أم لا؟[1]، قال: "وأمّا من جهة القياس فنقول عبادة تبطل بالحدث، فوجب أن تكون النية شرطا في صحتها اعتبارا بالصلاة"[2].

**4- المصلحة المرسلة:**

لقد أخذ الفندلاوي بالمصلحة في استخراج الأحكام، وذلك من خلال مسألة مَن أولى بالصلاة على الميت، هل الوالي أم الولي[3]، فقد راعى الفندلاوي المصلحة في الاستدلال على الحكم في هذه المسالة بقوله: "ولأن الإمام العدل أفضل عند الله من غيره، ودعاؤه للميت أبرك وأرجى للقبول، فكان أولى من الولي لأن معنى الصلاة على الميت ليس إلا طلب الشفاعة له، فكان الإمام العدل أولى بالاستشفاع له من غيره"[4].

**5- الاستصحاب:**

ذهب الفندلاوي إلى الاعتماد على الاستصحاب كمبدأ وأصل في تشريع الأحكام ومثال ذلك ما ورد في مسالة تزويج اليتيمة[5]، فذهب إلى القول بعدم جواز تزويجها حتى تبلغ تبلغ وتستأذن، ويبرز الاستصحاب من خلال كون اليتيمة بعد البلوغ لا تكون يتيمة.

**6- العرف والعادة:**

لقد استدل الفندلاوي بالعُرف وجعله من الأدلة المعتمدة في الحجاج الفقهي، ومثال ذلك ما جاء في مسألة نفقة عامل القِراض[6] وكسوته إذا سافر بالمال الذي له بال[7]، فقد اعتمد الفندلاوي في هذه المسالة الإجماع الحاصل في كل مصر وعصر من جميع الأئمة

---

[1] انظر: المصدر السابق، 375/1.

[2] المصدر نفسه، 378/1.

[3] المصدر نفسه، 593/1.

[4] المصدر نفسه، 593/1.

[5] المصدر نفسه، 375/2.

[6] القِراض: أصلها من القَرْض، وهو القطع، وكذلك هو المضاربة؛ وهي أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتَّجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتّفقان عليه، وتكون الوضيعة (الخسارة) إن كانت على رأس المال. ينظر حلية الفقهاء، الرازي ص147.

[7] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 125/3.

على أن للعامل في مال القراض كسوته ونفقته، واحتج الفندلاوي على هذا الحكم من العُرف بقوله: "وعادتهم جارية بالنفقة من مال القراض، فإذا سافر العامل به، كانت نفقته كالشّرط المشترط على ما جرت به العادة"[1].

[1] ينظر: المصدر السابق، 3/126_127.

# المبحث الثالث

# مفهوم القواعد الفقهية

**المطلب الأول:** تعريفها

**المطلب الثاني:** مصادرها وحجيتها

**المطلب الثالث:** أقسامها

**المطلب الرابع:** أهميتها ومجال تطبيقها

# قال القـــرافـي

" وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النَّفع "

# المبحث الثالث: مفهوم القواعد الفقهية

## المطلب الأول: تعريفها

قبل أن نعرّف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا على نوع معين من القواعد، لابد لنا من معرفة معاني جزئيها الذين تركبت منها القواعد والفقه.

**أولا: تعريف القاعدة:**

1- **لغة:** للقاعدة استعمالات كثيرة في اللغة تفيد في مجموعها معنى الاستقرار والثبات ومن معانيها الفرعية:

✓ الأصل والأساس، وقواعد البيت أساسُه[1]، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 127].

✓ قواعد الهودج: هي خشبات أربع معترضه في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[2].

✓ القواعد من النساء: من انقطع عنها الحيض والأولاد[3].

والمعنى الأول هو الأقرب لتعريف القاعدة المراد هنا؛ أي بمعنى الأصل والأساس الذي يبنى ويتخرج عليها الكثير من الفروع والمسائل الفقهية.

**2- اصطلاحا:** كما أن للقاعدة معانٍ متعددة في اللغة، كذلك لها عدة معان في الاصطلاح، هذه أشهرها:

✓ هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها4.

✓ هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها5.

✓ هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[6].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة (قعد)، 361/3.

[2] المصدر نفسه، مادة (قعد)، 361/3.

[3] المصدر نفسه، مادة (قعد) 361/3.

4 الأشباه والنظائر، السبكي، 11/1.

5 الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص728.

[6] معجم التعريفات، الجرجاني، ص143.

**التعريف المختار:** بعد التأمل في التّعريفات السَّابقة يظهر لنا أنَّها متقاربة، فلذلك يكون التعريف المختار هو التعريف الأول، وهو أنَّ القاعدة: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها.

**ثانيا: تعريف الفقه**

**1- لغة:** العلم بالشيء والفهم له[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:78].

2- **اصطلاحا:**هو العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية[2].

**ثالثا: تعريف القواعد الفقهية**

عرّف العلماء قديما وحديثا القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة، وهذه التعريفات يقرب بعضها من بعض وسنذكر هنا تعريفين للفقهاء القدامى وتعريفين للفقهاء المعاصرين

- ومن تعريفات القدامى:

- هي كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[3].

- حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[4].

- ومن التعريفات المعاصرة:

- هي أصول فقهية كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[5].

- هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية[6].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 522/13.

[2] نهاية السول، البيضاوي، 11/1.

[3] القواعد، المقرّي، 212/1.

[4] غمز عيون البصائر، ابن نجيم،51/1.

[5] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 965/2.

[6] نظرية التقعيد الفقهي، الروكي، ص48.

## المطلب الثاني: مصادرها وحجيتها

### الفرع الأول: مصادرها

إن المصادر التي استمّد منها هذا العلم مادته، متعددة، يمكن أن نذكر منها ما يأتي:

**أولا- الكتاب والسنة:**

وهما من أهم المصادر التي استندت إليها القواعد الفقهية، ومن النصوص القرآنية التي استنبطت منها القواعد: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، دلت على قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

وكذلك بعض الأحاديث النبوية التي صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم، تُعَدُ بذاتها وألفاظها قاعدة فقهية كلية، مثل قوله ﷺ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**[1] وقوله: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[2].

**ثانيا- القياس:**

ومضمونه أن الفقيه إذا استوعب نظرية القياس، واهتدى إلى معرفة أركانه وشروطه ومسالك العلّة فيه وسائر مباحثه الأخرى، فإنه يتكون لديه فكر قياسي ومنهاج قياسي يصوغ على أساسهما وفي ضوئهما قواعد فقهية تربط الواحدة منها جملة من الفروع الفقهية التي تجمعها وحدة المناط مثل قاعدة: "ما حُرِّم استعماله حُرِّمَ اتخاذه"، وقاعدة: "ما حُرِّم أخذه حُرِّم إعطاؤه"[3].

**ثالثا- آثار الصحابة والتابعين:**

تأثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في فهم نصوص الشريعة وبيان مقاصدها، والتعبير عنها بعبارات موجزة واضحة تخرج مخرج القاعدة الكلية[4]، ومن ذلك:

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، 386.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 1، ص7.

[3] نظرية التقعيد الفقهي، الروكي، ص113-115.

[4] القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص44.

– قول عمر بن الخطاب[1] ﷺ: "مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُرُوطِ"[2]، وقوله: "لاَ عَفْوَ فِي الحُدُودِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ الإِمَامَ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَةِ"[3].

**رابعا– اجتهادات الفقهاء:**

إن القواعد الفقهية كانت موضع اهتمام الفقهاء منذ العصور الأولى للفقه الإسلامي فبذلوا جهودا كبيرة في صياغتها والتخريج عليها، والاستئناس بها في الكشف عن الأحكام الفقهية، كما بذلوا استنباطها من الأصول الشرعية ومبادئ اللغة العربية ومسلمات المنطق ومقتضيات العقول، فالفقيه يجمع الأحكام المتشابهة التي تنظمها قاعدة كلية جامعة ويستقرئ الأحكام والجزئيات للخروج برابط يربطها، ويضع الضوابط الفقهية لتحصين الفقه الإسلامي من العبث والزلل وانفراط عقده[4].

**الفرع الثاني: حجيتها**

من الأمور التي يجب عدم إغفالها في القواعد الفقهية هو النّظر في حجّيتها، أي صحّة جعلها دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام، ومَدْرَكاً يؤخذ به في التعليل والتَّرجيح.

ولقد تكلّم عدد ممّن كتبوا في القواعد الفقهية، أو حققوا بعض الكتب المؤلفة فيها ولهم فيها ثلاثة أقوال:

---

[1] عمر بن الخطاب: ابن نفيل بن عبد العزّى بن رباح بن عبد الله بن قرْط بن رزاخ بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص، ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو أول من سمي بأمير المؤمنين، قتل يوم الأربعاء لأربع ليال بيقين من ذي الحجّة سنة 23، وكانت خلافته عشر سنين ونصف. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ص1144–1145–1152.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص1313.

[3] المصنف، الصنعاني، 442/7.

[4] القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص45.

**القول الأول:** مقتضى قول الجويني[1] وابن دقيق العيد[2] وابن نجيم[3] عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الكلية والضوابط الفقهية.

واستدلوا لذلك بما يلي:

– أنَّ القواعد الفقهية أغلبية، وليست كلية، في نظرهم، وأنّ المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء[4].

– أنَّ أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنّما تستند إلى استقراء[5] ناقص للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين، والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة.

– إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة وجامع ورابط دليلا للاستنباط[6].

---

[1] قول الجويني الذي فهم منه عدم الجواز: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي، وليست أقصد الاستدلال بها، فإن الزمان فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكر في تفاصيل الظنون فالمثلان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة". ينظر غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص360.

[2] انتقد ابن دقيق العيد الشافعي إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير المالكي لاستنباطه أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وقال: "إنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية" يقصد القواعد الفقهية. ينظر الديباج المذهب، ابن فرحون، 266/1.

[3] قول ابن نجيم في الفوائد الزينية كما نقله الحموي: "بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه". ينظر غمز عيون البصائر، الحموي، 37/1.

[4] القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص272.

[5] الاستقراء: هو الحكم على كلّي لوجوده في أكثر جزئياته. ينظر معجم التعريفات، الجرجاني، ص18.

[6] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص39.

**القول الثاني:** مقتضي قول الغزالي[1] الشافعي، والقرافي[2]، وابن بشير[3]، والشاطبي[4]، من المالكية أن الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنّة أو إجماع، ويؤيد ذلك:

– أن القاعدة الفقهية كلية أي منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدَّح في كلياتها وجود استثناءات.

– أنَّ الاستقراء، وإن لم يُفِدِ اليقين، لكنه يفيد الظنَّ، والعمل بالظن لازم، فيكون الاستقراء الناقص حجّة[5].

– وأما القول بأنَّ القواعد الفقهية ثمرة الفروع، فلا يصح أن تكون دليلا على الفروع لما يلزم من الدور، فهو اعتراض جذّاب، في الظَّاهر، ولكنَّ هذا إنَّما يتم لو كانت الفروع المراد استنباطها، هي الفروع التي كشفت عن القاعدة، وليس الأمر كذلك، فالفروع هي المتوقّفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة[6].

**القول الثالث:** ذهبت لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية[7] إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام، ما لم يوجد عليها نص صريح من الكتاب أو

---

[1] قول الغزالي الذي يفهم منه الجواز: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين". ينظر المنخول، الغزالي، ص465.

[2] القرافي رد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: "إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا. وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاعه للطلاق، وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط الذي هو صحة اجتماعه مع المشروط. وشرط السُريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدا، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها". ينظر الفروق، القرافي، 75/1.

[3] الديباج المذهب، ابن فرحون، 87/1.

[4] قول الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معيّن، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به". ينظر الموافقات، الشاطبي 53/1.

[5] القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص275.

[6] المرجع نفسه، ص278.

[7] تتكون لجنة إعداد المجلة من: أحمد جودت ناظر ديوان الأحكام العدلية، والسيد خليل مفتش الأوقاف، وسيف الدين عضو شورى الدولة، وأحمد الخلوصي موظف في ديوان الأحكام العدلية، وأحمد حلمي موظف في ديوان الأحكام العدلية ومحمد أمين الجندي عضو شورى الدولة، وعلاء الدين بن محمد بن أمين عابدين من أعضاء الجمعية. ينظر مجلة الأحكام العدلية، ص23.

السنة[1].

وقد علل بعض شُرَّاح المجلة[2] ذلك بأن هذه القواعد لها مدارك ومآخذ وقيود وشروط قد تغيب عن بال الكثيرين من المقلِّدين.

**القـول الراجــح:**

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الأصل عدم جواز الاستدلال بها ويستثنى من هذا الأصل الجواز بالشروط التالية:

– أنْ تستند القاعدة الفقهية على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

– ألاَّ تعارض القاعدة الفقهية أصلا مقطوعا به من كتاب أو سنة أو إجماع.

وبناء على ذلك فإن القواعد التي كان أصلها نصاً من كتاب أو سنة نبوية، أو كانت مستندة إلى أدلة صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع تعتبر مصادر يجوز الاستناد إليها في الاستنباط، لأن الرجوع إليها رجوع إلى الأدلة التي استندت إليها.

وأما القواعد الفقهية التي لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها لا تعتبر مصدرا يستند إليها في الاستنباط، سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها أو اختلفوا فيه، ولكن عند الاتفاق يمكن أن يستأنس بها في الترجيح بين الآراء وتفريع الأحكام وتخريجها، وبهذا يمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة، فالقول الأول يمكن أن يحمل على القواعد الاجتهادية المختلف فيها بين الفقهاء، والتي لم يكن أصلها نصا من كتاب أو سنة أو لم تكن تستند إلى أدلة صريحة من كتاب أو سنة أو إجماع، وأمَّا القول الثاني فيحمل على القواعد التي كان أصلها كتاب أو سنّة أو استندت إلى أدلة صريحة من القرآن أو السنّة أو الإجماع[3].

---

[1] القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص86.

[2] منهم الأتاسي (ت1326هـ) بقوله: "يتنور بها المقلّد، ولا يتخذها مدارا للفتوى والحكم، فلعل بعضا من حوادث الفتوى خرجت من اطرادها بقيد زائد، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها، وهذا يحتاج إلى نظر دقيق وتحر عميق يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستثني منها ما خرج عنها بقيد أو سبب من الأسباب المارّة". ينظر شرح المجلة، الأتاسي 12/1. نقلا عن القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص86.

[3] القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص87.

## المطلب الثالث: أقسامها

يمكن تقسيم القواعد الفقهية من عدّة اعتبارات:

**الاعتبار الأول:** بالنّظر إلى شمولها ومدى استيعابها للفروع الفقهية[1]؛ وهي بهذا الاعتبار على ثلاث مراتب:

**أولا:** القواعد الكلية الكبرى: وهي القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة كالقواعد الخمس[2] وهي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكّمة.

**ثانيا:** قواعد أضيق من سابقتها –وإن كانت ذوات شمول وسعة[3]– وهي قسمان:

- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى وتتفرّع عليها مثل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" فهي تتفرع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
- قسم آخر لا يندرج تحت أي منها مثل قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد– أو بمثله".

**ثالثا:** القواعد ذوات المجال الضّيق التي لا عموم فيها حيث تختصّ بباب أو جزء باب، وهذه التي تسمى بالضّوابط[4]، ومنها مالا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشّك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفَّارة سببها معصية فهي على الفور".

**الاعتبار الثاني:** بالنَّظر إلى الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيها[5]، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى مرتبتين:

**المرتبة الأولى:** القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب. فمن

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 32/1.

[2] القواعد، الحصني، 30/1.

[3] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 32/1.

[4] المرجع نفسه، 33/1.

[5] المرجع نفسه، 33/1.

قواعد هذه المرتبة: كلّ القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

**المرتبة الثانية:** القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسِعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة[1].

**الاعتبار الثالث:** من ناحية كونها أصلية أو تابعة يمكن أن تقسم إلى ما يلي[2]:

**قواعد أصلية:** وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وقد يسمى هذا النوع: القواعد الكلية ومثال هذا القسم القواعد الخمس، والقواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي[3] في الكتاب الثاني من كتابه الأشباه والنظائر.

وفي الجملة فإن غالب القواعد من هذا القسم.

**قواعد تابعة:** وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، بأن تندرج تحتها؛ مثل ذلك قاعدة "من شك في شيء هل فعله، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله"، فقد ذكر السيوطي أنها مندرجة في قاعدة "اليقين لا يزال بالشك" أو تقيِّدها؛ مثال ذلك قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" فإنها قيد لقاعدة: "الضرر يزال"[4].

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 33/1.

[2] القواعد، الحصني، 31/1.

[3] السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل الشافعي كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. يبلغ عدد مؤلفاته خمسمائة مؤلف من أهمها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن. ينظر الضوء اللامع، السخاوي، 65/4-70. والأعلام، الزركلي 301/3.

[4] القواعد، الحصني، 31/1-32.

## المطلب الرابع: أهميتها ومجال تطبيقها

### الفرع الأول: أهميتها

إن لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة وأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وقد أشاد كثير من أهل العلم بشأنها وحثُّوا على ضبطها والاعتناء بها.

قال القرافي:" وهذه القواعد مُهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى ويكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجَذَع، وحاز قصب السَّبْق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتخذ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"[1].

ويمكن أن نلخص أهم فوائد هذه القواعد:

– إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك، فقاعدة "الضرر يزال" يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشّريعة[2].

– إنّ دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة.

– تُكوِّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددَّة والمشاكل المتكرَّرة، والحوادث الجديدة[3].

---

[1] الفروق، القرافي، 3/1.

[2] القواعد، المقّري، 113/1.

[3] القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، 27/1.

– أنَّ العناية بالفروع الفقهية فقط قد يُوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما إذا استحضر طالب العلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمَسُّ فإنه يزول عنه كثير من التناقض[1].

**الفرع الثاني: مجال تطبيقها**

القواعد الفقهية تعابير فقهية مركزة تعبر عن مفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام وتنزيل الحوادث عليها وتخريج الحلول الشرعية للوقائع ويشمل ذلك:

1- العبادات.

2- المعاملات.

3- أحكام الأسرة.

4- السياسة الشرعية.

5- العقوبات.

6- الأخلاق والآداب.

7- المعاملات الخارجية، ممّا يدخل في إطار مباحث القانون الدولي بفرعيه العام والخاص وهذه السبع هي شعب الأحكام الشرعية[2].

[1] القواعد، الحصني، 37/1.

[2] القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص32.

# المبحث الرابع

## القواعد المستخرجة من الكتاب

- التكليف من الله على قدر وسع المكلف أو دونه
- المشقة في الشرع تؤذن بالتخفيف
- الفرض مقدم على النفل على كل حال
- إذا تعارض في الحكم حقيقة ومجاز، كانت الحقيقة مقدمة على المجاز
- الذمم على البراءة
- شرط النية أن تتقدم العبادة
- إذا تعارض الحظر والإباحة في حكم، كان الحظر أولى من الأخذ بالإباحة
- لا ضرر ولا ضرار
- الإقرار حجة

## قاعدة: التكليف من الله على قدر وسع المكلف أو دونه[1]

**صيغ أخرى للقاعدة:**

- التكليف بحسب الوسع[2].
- التكليف ثابت بقدر الوسع[3].

المعنى **الإجمالي للقاعدة:**

المعلوم من الشرع أن التكليف بحسب الوسع أي طاقة الإنسان وقدرته فالله عز وجل لم يكلفنا بما يشق علينا ويعسر علينا فعله[4].

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

لقد أورد الفندلاوي هذه القاعدة في كتاب الصلاة، في باب الكلام في شيء من مسائل السهو.

**مسألة:** في حكم صلاة من الْتَبَسَتْ عليه القبلة، فاجتهد وصلَّى ثم بدا له أنه أخطأها[5]. واختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقال مالك[6] وأبو حنيفة[7] والمزني[8]: أن من أشكلت عليه جهة القبلة، فاجتهد في جهة فصلى إليها ثم بان له أن الغلط فيما فعله، فإن صلاته صحيحة مُجْزِئة ولا إعادة عليه خلافا للشافعي[9].

واستدل الفندلاوي على صحة قول مالك بأن المقصود من جهة الكعبة هو وجه الله عز وجل

---

[1] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 524/1.

[2] المبسوط، السرخسي، 181/2.

[3] المصدر نفسه، 27/25.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 167/2.

[5] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 523/1.

[6] الكافي، ابن عبد البر، ص39.

[7] المبسوط، السرخسي، 215/1-216.

[8] المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزري، صاحب الأمام الشافعي، ولد سنة 175هـ، روي عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وغيرهم، صنف كتبا كثيرة في المذهب الشافعي منها: الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنشور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وغير ذلك، توفي سنة 264 هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 93/2. ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 217/1-218.

[9] الأم، الشافعي، 115/1.

ووجه لا يحل في الجهات إذ لا جهة له غز وجل، فإذا صلى عند الاشتباه إلى جهة باجتهاد، فقد أصاب وجه الله، إذ المراد باستقبال الجهة تعظيم وجه الله[1]

[1] تهذيب المسالك، 1/524-525.

## قاعدة: المشقة في الشرع تؤذن بالتخفيف[1]

هذه القاعدة هي قاعدة كلية كبرى لم يوردها الفندلاوي بنصها.

**صيغ أخرى للقاعدة:**

- المشقة تجلب التيسير[2].
- المشقة مشعرة بالتخفيف[3].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هي القاعدة التي تختص ببيان رخص الشارع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك، فإن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكّلف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكّلف واستطاعته دون عسر أو إحراج[4].

نوع القاعدة: فقهية كلية كبرى.

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

أشار الفندلاوي لهذه القاعدة في كتاب الصلاة.

**مسألة:** في قَصْرُ الصَّلاة في السفر ما حكمه[5].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

قال مالك: قصر الصلاة في السفر سنة[6]، وقال الشافعي: هي رخصة[7]، وقال أبو بكر الأبهري[8]: هو مخيَّر بين القصر والإتمام.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 540/1.

[2] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص84.

[3] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 544/1.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 632/9.

[5] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 537/1.

[6] التفريع، ابن الجلاب، 113/1.

[7] الأم، الشافعي، 208/1.

[8] أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم، سكن بغداد، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، ولأبي بكر من التواليف سوى شرحي المختصرين، كتاب الرد على المزني وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغير ذلك، توفي ببغداد يوم السبت لسبع خلون من شوال، سنة 375هـ. ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عيّاض، 183/6.

وقال أبو حنيفة: فرضه القصر[1]، وبه قال إسماعيل القاضي[2]، ومحمد بن سحنون[3].

ومما يدل على صحّة قول مالك عند الفندلاوي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]؛ ولأن السفر حال المشقة، والله عز وجل أباح الفطر في السفر وهو في الرخصة كالقصر، فلمّا لم يكن الإفطار على المسافر واجبا لم يكن القصر واجبا[4].

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، 91/1.

[2] إسماعيل القاضي: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك، أبو إسحاق الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة بها نشأ واستوطن بغداد وسمع ابن عبد الله الأنصاري والقعنبي وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وممّن تفقه وروى عنه وسمع منه بن أخيه: إبراهيم بن حماد وابنا بكير والنسائي... وغيرهم، تآليفه كثيرة منها: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه و شواهد الموطأ، توفي ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة 282هـ ومولده سنة 200هـ. ينظر الديباج المذهب، ابن فرحون، 282/1.

[3] محمد بن سحنون: هو محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد، أبو عبد الله، التنوخي القيرواني المالكي، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية وغيرهما، كان إماما في الفقه ثقة نظارا، عالما بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، وكان كثير الكتب غزير التأليف له نحو مائتي كتاب منها: كتاب السير وكتاب الإمامة وكتاب التاريخ وغيرها، توفي سنة 256هـ ودُفن بالقيروان. ينظر الديباج المذهب، ابن فرحون، 169/2-173. وتاريخ الإسلام، الذهبي، 403/6.

[4] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 540/1.

## قاعدة: الفرض مقدم على النفل على كل حال[1].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

- الفرض أفضل من النفل[2].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إن ما أوجبه الله عزّ وجلّ علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجرا وثوابا مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج[3].

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

لقد ذكر الفندلاوي هذه القاعدة في كتاب الصلاة، في باب صلاة الجمعة.

**مسألة:** في حكم الكلام وتحيَّة المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة[4].

آل اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

قال مالك[5] وأبو حنيفة[6]: أنّه يجب الإنصات والاستماع إلى الإمام في حال الخطبة ولا ينبغي للدّاخل والإمام يخطب أنْ يصلِّي تحيَّة المسجد، خلافا للشافعي[7].

واحتج الفندلاوي على صحَّة ما ذهب إليه مالك لكونهما أي الاستماع وتحية المسجد قربتان إحداهما واجبة والأخرى غير واجبة تزاحمتا في وقت واحد، فكانت القربة الواجبة أولى أنْ تُفعل من التي هي غير واجبة[8].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 564/1.

[2] الأشباه والنظائر، السبكي، 185/1.

[3] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 24/8.

[4] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 561/1.

[5] التفريع، ابن الجلاب، 77/1.

[6] المبسوط، السرخسي، 28/2-29.

[7] الأم، الشافعي، 227/1.

[8] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 564/1.

## قاعدة: إذا تعارض في الحكم حقيقة ومجاز، كانت الحقيقة مقدمة على المجاز[1]

**صيغ أخرى للقاعدة:**

– الأصل في الكلام الحقيقة[2].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنّه إذا كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالهما، معنى حقيقي ومعنى مجازي، وورد مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر يراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي لأنّ المجاز فرع عن الحقيقة، فتُرجّح هي عليه في نفسها.

فقد يستعمل المكلف ألفاظا في بيعه وشرائه وتعاملاته تدور بين الحقيقة والمجاز فتُقدَّم الحقيقة ما لم تقم قرينة على إرادة المجاز، وكما يصار إلى المجاز عند وجود مرجح له على الحقيقة يُصار إليه أيضا عند تعذر الحقيقة أو تعسرها أو معارضة العرف والعادة لها[3].

لها[3].

نوع القاعدة: فقهية، اجتهادية، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[4].

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

لقد أورد الفندلاوي هذه القاعدة في كتاب الحج.

**مسألة:** في الاستطاعة في الحج، ماهي؟[5]

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 123/2.

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، 30/1.

[3] شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا، ص134/133.

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص77. والأشباه والنظائر، السيوطي، 109/1.

[5] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 121/2.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

قال مالك[1]: أنّ من قدر على الحج ببدنة، لزمه فرضه ولم يسقط عنه إمّا راكبا، وإمّا راجلا، وليست الاستطاعة المال، وبه قال ابن الزبير[2] وعطاء[3] والضحاك[4].

وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6]: الاستطاعة الزّاد والرّاحلة، فمن عدمها أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج.

ويرى الفندلاوي من صحَّة ما ذهب إليه مالك أنّ الحج واجب على من حصلت عليه الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]؛ المقصود بها القدرة على الفعل بأيِّ وجه كان، وهي الاستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة، وأمَّا الاستطاعة بالمال فهي استطاعة مجازية، وبما أن هناك تعارض بين المعنيين، فإن الحقيقة تُقدَّم على المجاز[7].

---

[1] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 457/1.

[2] ابن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن الكلاب، أبو عبد الله القريشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، أبوه الزبير بن العوام، وقد حدّث عنه بشيء يسير لصغر سنِّه، وحدث عنه أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه بها وغيرهم كثير، وروى عنه ابن شهاب الزهري وغيرهم توفي سنة 93هـ وقيل 94هـ. ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، 255/3-258. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 421/4.

[3] عطاء: هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان بن مولى بني فهر أو جمح المكي، أبو محمد وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، من مولدي الجند، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، ولد في أثناء خلافة عثمان، حدّث عن عائشة وأم سلَمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعدّة من الصحابة، وحدّث عنه الكثيرين منهم مجاهد بن جبر وقتادة والزهري ومالك ابن دينار وخلق من صغار التابعين وأبو حنيفة وغيرهم، انتهت إليه الفتوى في مكة، توفي سنة 115هـ. ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، 261/3. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 79/5.

[4] الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم ، صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، وليس بالمجوّد لحديثه وهو صدوق في نفسه، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعن الأسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، وطائفة، وثّقه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهما، قيل توفي سنة 105هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، 598/4.

[5] النهر الفائق، ابن نجيم، 51/2.

[6] تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيثمي، 3/4.

[7] ينظر تهذيب المسالك، الفندلاوي، 2/ 123.

## قاعدة: الذمم على البراءة[1]

**صيغ أخري للقاعدة:**

- الأصل براءة الذمة[2].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هو أنّ الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التّحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل، لأنّ النّاس يولدون وذممهم فارغة، والتحمُّل والإلزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمَّة إلى أنْ يثبت خلاف ذلك[3].

نوع القاعدة: فقهية، اجتهادية، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[4].

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

هذه القاعدة خرّجها الفندلاوي في كتاب الحج، باب العمرة.

**مسألة:** في حكم العمرة[5].

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

قال أبو حنيفة[6] ومالك[7]: العمرة سنَّة مؤكدة.

وقال الشافعي[8] في الجديد، وأبو بكر بن الجهم[9]: هي فرض.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 180/2.

[2] الأشباه والنظائر، السبكي، 218/1.

[3] القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص147.

[4] القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها، عبد الله على شعبان، ص166.

[5] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 179/2.

[6] بدائع الصنائع، الكاساني، 226/2.

[7] التفريع، ابن الجلاّب، 243/1.

[8] الأم، الشافعي، 144/2.

[9] أبو بكر بن الجهم: هو محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي صحب أبو بكر اسماعيل القاضي وسمع منه، وتفقه معه، ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره، وروى أيضا عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس، وعبد الله بن محمد النيسابوري، وعبد بن أحمد بن حنبل، وجماعة غيرهم، ألّف كتبا جليلة على مذهب مالك منها: مسائل الخلاف، وبيان السنة، والحجّة لمذهب مالك، توفي سنة 329هـ. ينظر الديباج المذهب، ابن فرحون 185/2-186.

واستدل الفندلاوي على صحَّة قول مالك بقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، لم تُذكر العمرة مع الحج في الآية دليل على عدم وجوبها، لأن الأصل براءة ذمم الناس من التّكاليف الشّرعية[1].

[1] ينظر تهذيب المسالك، الفندلاوي، 180/2

## قاعدة: شرط النية أن تتقدم العبادة[1]

**صيغ أخرى للقاعدة:**

– النّيّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة[2].

– بل إن العبادات ذات الأفعال يُكتفي بالنّيّة في أولها[3].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

النّيّة يجب اعتبارها في أول العبادة، لكن لا يجب اعتبارها ولا ملاحظتها أثناء العبادة، لأنّ العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنّيّة في أولها، لما في ذلك من المشقة والعسر لو وجب اعتبارها في كل فعل من أفعال العبادة الواحدة، فلذلك لا يحتاج للنّيّة في كل فعل اكتفاء بانسحاب النّيّة عليها، لأن نية العبادة تنسحب على أركانها[4].

نوع القاعدة: فقهية، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى "الأمور بمقاصدها".

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

ذكر الفندلاوي هذه القاعدة في كتاب الصيام.

**مسألة:** في رمضان هل تُجزئ نيّة صومه كله إذا وقعت في أول ليلة منه أم لا؟[5].

قال مالك: إذا بيَّت المكلف الصيام أول ليلة من شهر رمضان، ونوى بنيّته تلك جميع الشّهر، أجزأه ذلك عن جميع الشّهر[6].

وقال أبو حنيفة[7] والشّافعي[8]: لا يجزئه ذلك، وإنّما يجدد النّيّة في كل ليلة.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 626/1.

[2] المغني، ابن قدامة، 338/1.

[3] ينظر الأشباه والنظائر، السيوطي، 47/1. والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص43. إعداد المهج، الشنقيطي، ص73.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 1300/11.

[5] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 625/1.

[6] التفريع، ابن الجلاب، 172/1.

[7] المبسوط، السرخسي، 60/3.

[8] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، 400/3.

واستدل الإمام الفندلاوي على صحّة ما ذهب إليه مالك بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وبما أنّ صوم رمضان صوم واحد لا يتخلله صوم غيره، أجزأت المكلف فيه نيّة واحدة في أول ليلة منه[2].

[1] سبق تخريجه، ص 32.

[2] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 626/1.

## قاعدة: إذا تعارض الحظر والإباحة في حكم، كان الحظر أولى من الأخذ بالإباحة[1]

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالمرجِّحات إذا ورد دليلين أحدهما يفيد الإباحة والأخر يفيد التحريم خاصّة في مجال العادات والمعاملات، وقد كثرت ألفاظها عند الفقهاء كما كثر تخريج المسائل عليها، فلا بد من بيان معناها الإجمالي، وتطبيق الفندلاوي عليها.

**صيغ أخرى للقاعدة:**

- ما اجتمع الحلال والحرام إلا غُلِّب الحرام[2].
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[3].
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح أو المحرم غُلّب جانب الحرام[4].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إذا تعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم، فيُقدَّم الترك على الفعل والأخذ بما لا اشتباه فيه مما فيه اشتباه، لأن اجتناب المحرم أفضل من فعل المباح[5]، ولأن المنع مفسدة والأمر مصلحة، ودرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة[6].

نوع القاعدة: فقهية، اجتهادية، مستنبطة.

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

لقد أورد الفندلاوي هذه القاعدة في كتاب السَّلَم وما يتعلق به.

**مسألة:** في البعير، هل يجوز أن يسلم ببعيرين؟[7]

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 16/3.

[2] الأشباه والنظائر، السبكي ، 380/1.

[3] المصدر نفسه، 105/1.

[4] المنثور في القواعد، الزركشي، 125/1.

[5] القواعد الكلية، محمد عثمان شبير، ص 325.

[6] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص 295.

[7] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 14/3.

الأول: لأبي حنيفة[1] ومالك[2]: أنه لا يجوز أن يسلم بعير ببعيرين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلَّة ظاهرها المنع، نذكر منها قول جابر بن عبد الله: «**لاَ بَأْسَ بِالحَيوَانِ اِثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَا**»[3].

الثاني: للشافعي[4]، فإنّه يرى الجواز في ذلك، مستدلا بما رُوي أن النبي ﷺ: «**بَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ**»[5]، وغير ذلك من الأدلّة التي ظاهرها الإباحة.

ويرى الفندلاوي أن عدم الجواز أولى بالأخذ من الإباحة، لما في هذه الأدلّة من تعارض[6].

---

[1] المبسوط، السرخسي، 12/131-132.

[2] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 2/454-455.

[3] رواه الترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم: 1237، 2/517. وقال: "حديث حسن"

[4] المجموع، النووي، 9/504.

[5] لم نقف عليه بهذا اللفظ، وفي سنن أبي داوود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، ما يقرب منه، وهذا نصه: «**عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفذتِ الإبل، فأمر أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**» 5/244، سنن أبي داوود، أبو داوود، 5/244، رقم الحديث: 3357، وقال: "حديث حسن"

[6] ينظر تهذيب المسالك، الفندلاوي، 3/16.

## قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1]

**صيغ أخري للقاعدة:**

- لا يرفع ضرر بضرر[2].
- لا يضر بأحد لينتفع غيره[3].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

لا ضرر معناه لا تُدخل على أحد ضرار، على أي وجه كان، وقيل معناه: لا تدخل عليه ضرار لك فيه منفعة، فإنّه منهي عليه، كالضِّرار الذي هو إضرار بالغير ليس لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضَّرة ويدل على تحريم الضّرر بنوعيه[4].

نوع القاعدة: فقهية منصوص عليها في السنة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال".

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

لقد أورد الفندلاوي هذه القاعدة في كتاب البيوع.

مسألة: في بيان حكم المصراة[5].

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى:

قال مالك[6] والشافعي[7]: أن من اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة[8].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 3/ 73 .

[2] البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، 228/2.

[3] المصدر نفسه، 2/ 228.

[4] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، الغرياني، ص290.

[5] تهذيب المسالك، المصدر نفسه، 70/3.

[6] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 550/2.

[7] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 47/2.

[8] المصراة: ناقة أو بقرة أو شاة يصري اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس لكي يخدع المشتري، فهو من صرى يصري. يصري. يُنظر معجم غريب الفقه والأصول، محمد إبراهيم الحفناوي، ص585.

فإنّه إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعا[1] من تمر، خلافا لأبي حنيفة[2].

فالفندلاوي يعتبر التصرية عيب، والعيب يوجب الرد، وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بردها وصاعا من تمر وذلك عوضا عن اللبن الكائن في الضرع؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه؛ إذ لا ضرر ولا ضرار[3].

[1] الصاع: ثمانية أرطال وهو قول النخعي ومن وافقه من العراقيين وخمسه أرطال وثلث عند أهل الحجاز. ينظر حلية الفقهاء، الرازي، ص 103-104.

[2] حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 44/5.

[3] تهذيب المسالك، الفندلاوي ، 73/3.

## قاعدة: الإقرار حجة[1]

**صيغ أخرى للقاعدة:**

- المرء مؤاخذ بإقراره[2].
- الإقرار حجّة في حق المقر[3].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أن الإقرار في حق المقر حجة ملزمة وبرهان قاطع ودليل ناصع[4]، إذا كان عاقلا كامل الأهلية، لأن المفروض أنّه أَعْلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وغيرها[5].

نوع القاعدة: فقهية، اجتهادية، مستنبطة.

**تطبيق القاعدة عند الفندلاوي:**

هذه القاعدة خرَّجها الفندلاوي في كتاب الحدّ في الزنا.

**مسألة:** في الزاني، هل يثبت عليه الزنا بإقراره مرة واحدة ويقام عليه الحد أم لا؟[6].

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول مالك[7] والشافعي[8]، أنّه يكتفي بإقرار الزاني بالزنا بالمرة الواحدة، ويقام عليه الحد الحد بذلك.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 345/3.

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، 51/1.

[3] المبسوط، السرخسي، 8/11.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، 227/2.

[5] القواعد الفقهية، الدعاس، ص113.

[6] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 344/3.

[7] ينظر التفريع، ابن الجلاب ، 212/2.

[8] ينظر الأم، للشافعي، 144/6.

الثاني: قول أبي حنيفة[1]، أنّ الحد لا يثبت عليه حتى يُقِرَّ أربع مرات في أربعة مجالس.
واحتج الفندلاوي على صحَّة قول مالك بقوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2]، فاعترفت فرجمها، فدل هذا الحديث على أن سبب وجوب الحد في هذه هذه الصورة هو الإقرار؛ وقد وجد، فيجب إقامته، إذا كان بالغا عاقلا، لأن إقرار الواحد حجة كاملة في الشرع[3].

[1] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 1324/4-1325.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحد، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 1698/1697، ص1325/1324. ص1325/1324.

[3] تهذيب المسالك، الفندلاوي، 346/3.

# الفهارس العامة


فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس آثار الصحابة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب المشروح والأماكن المعرف بها

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

# 1- فهرس الآيات القرآنية

| طرف الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ | البقرة | 75 | 13 |
| وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ | | 127 | 27 |
| يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ | | 185 | 43-23 |
| وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ | آل عمران | 97 | 48-46 |
| وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ | | 133 | 22 |
| وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ | النساء | 64 | 12 |
| فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا | | 78 | 28 |
| إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ | التوبة | 111 | 13 |
| وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ | إبراهيم | 04 | 12 |
| فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ | النور | 63 | 13 |
| بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ | الشعراء | 195 | 13 |

# 2- فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إِنْ كَانَ رَسُولُ الله لَيُصَلِّي الصُبْحَ | 22 |
| إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ | 50-32 |
| بَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ | 52 |
| لاَ بَأْسَ بِالحَيوَانِ اِثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ | 52 |
| لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ | 32 |
| مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ | أ |
| وَاغْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا | 56 |

# 3- فهر س آثار الصحابة ﷺ


| الأثر | صاحبه | الصفحة |
|---|---|---|
| لاَ عَفْوَ فِي الحُدُودِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا | عمر بن الخطاب | 33 |
| مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُرُوطِ | عمر بن الخطاب | 33 |

# 4- فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم | موضع الترجمة |
|---|---|
| أبو بكر الأبهري | 42 |
| أبو بكر بن الجهم | 47 |
| أبو حنيفة | 19 |
| ابن الزبير | 46 |
| ابن عساكر | 08 |
| أحمد | 17 |
| إسماعيل القاضي | 43 |
| تاج الملوك بوري بن طغتكين | 09 |
| السيوطي | 35 |
| الشافعي | 19 |
| الضحاك | 46 |
| عطاء | 46 |
| عمر بن الخطاب | 33 |
| مالك | 19 |
| محمد بن سحنون | 43 |
| محمد المنوني | 16 |
| المزني | 40 |

## 5- فهرس الغريب المشروح والأماكن المعرف بها


| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| الاستقراء | 30 |
| الإسفار | 22 |
| باب الصغير | 14 |
| الباطنية | 09 |
| بانياس | 08 |
| التغليس | 22 |
| ثاقفه | 18 |
| خدر | 18 |
| الرشيدية | 16 |
| الصاع | 54 |
| غِرّة | 18 |
| القراض | 23 |
| القرامطة | 12 |
| المروط | 22 |
| المصراة | 53 |
| النيرب | 13 |
| هذر | 18 |
| الوصم | 18 |
| نيف | 09 |

# 6- فهرس المصادر والمراجع

**أولا- الكتب:**


| |
|---|
| **أ-القرآن وعلومه** |
| القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. |
| **ب- الحديث النبوي وعلومه** |
| **1**-الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م. |
| **2**-سنن أبي داوود، أبو داوود، ت: شعيب الأرناؤوط، ط خاصة، دار الرسالة العالمية 1430هـ/2009م. |
| **3**-صحيح البخاري، البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م. |
| 4- المصنف، الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي 1403هـ/1983م. |
| 5- الموطأ، مالك بن أنس، دط، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ/2004م. |
| **ج- الفقه الإسلامي** |
| **- الفقه الحنفي** |
| **6**- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م. |
| 7- المبسوط، السرخسي، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م. |
| 8- مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، د ط، المطبعة الأدبية، 1302هـ. |
| **9**- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م. |
| 10- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،1423هـ/2003م. |
| **11**- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، د ط، دار |

| |
|---|
| الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م. |
| - **الفقه المالكي** |
| 12- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م. |
| 13- التفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م. |
| 14- تهذيب المسالك، الفندلاوي، ت: أحمد البوشيخي، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس 1430هـ/2009م. |
| 15- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1413هـ/1992م. |
| 16- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1418هـ/1998م. |
| - **الفقه الشافعي** |
| 17- الأم، الشافعي، دط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م. |
| 18- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ت: لجنة من العلماء، د ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م. |
| 19- الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م. |
| 20- المجموع، النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، د ط، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د ت. |
| 21- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، د ط، دار الكتب العلمية، د ت. |
| - **الفقه الحنبلي** |
| 22- المغني، ابن قدامة، د ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م. |
| - **كتب فقهية أخرى** |
| 23- غياث الأمم والتياث الظلم، الجويني، ت: فؤاد عبد المنعم، د ط، دار الدعوة الإسكندرية، 1979م. |

| د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة |
| --- |
| 24- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، السيوطي، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، 1418هـ/1997م. |
| 25- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ت: محمد مطيع الحافظ، د ط، دار الفكر، دمشق 1999م. |
| 26- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م. |
| 27- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد الشنقيطي، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري، د ط، دار الكتب القطرية، قطر، 1403هـ/1983م. |
| 28- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، الغرياني ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م. |
| 29- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ت: مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، 1409هـ/1989م. |
| 30- شرح المجلة، الأتاسي، دار الحبيبة، د ط، باكستان، د ت. |
| 31- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ت: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م. |
| 32- الفروق، القرافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م. |
| 33- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عليها، السدلان، ط1، دار بلنسية، الرياض 1417هـ. |
| 34- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الدعاس، ط3، دار الترمذي، بيروت، لبنان 1409هـ/1989م. |
| 35- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ط1، دار الفكر دمشق، سورية، 1427هـ/2006م. |
| 36- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل بن اسحاق المالكي، عبد الله علي شعبان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان 1435هـ/2013م ص166. |
| 37- القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ/1998م. |

| |
|---|
| 38- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ط2، دار النفائس، عمان الأردن، 1418هـ/2007م. |
| 39- القواعد، المقرّي، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، د ط، مركز إحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية، د ت. |
| 40- القواعد، تقي الدين الحصني، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1997م. |
| 41- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق 1417هـ/1998م. |
| 42- المنثور في القواعد، الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، أعمال موسوعة مساعدة تحقيق التراث الفقهي، 1402هـ/1982م. |
| 43- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م. |
| 44- الموافقات، الشاطبي، ت: محمد مرابي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1434هـ/2013م. |
| 45- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، د ط، مؤسسة الرسالة، د ت. |
| 46- نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1414هـ/1994م. |
| 47- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، د ط عالم الكتب، د ت. |
| 48- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1416هـ/1996م،. |
| **هـ- التاريخ والتراجم** |
| 49- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م. |
| 50- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1980م. |

| |
|---|
| 51- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م. |
| 52- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عيّاض، ت: سعيد أحمد أعراب، ط1 مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1981م. |
| 53- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور د ط، دار التراث، القاهرة، د ت. |
| 54- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م. |
| 55- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان 1424هـ/2003م. |
| 56- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، 1406هـ/1986م. |
| 57- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت. |
| 58- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ت: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي بيروت، لبنان، 1970م. |
| 59- فضائح الباطنية، أبي حامد الغزالي، ت: عبد الرحمن بدوي، د ط، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د ت. |
| 60- الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ت: محمد يوسف الدقاق، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2003م. |
| 61- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، د ط، مكتبة المثني، بغداد، د ت. |
| 62- مختصر تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: سكينة الشمبالي، ط1، دار الفكر، دمشق 1409هـ_1989م. |
| 63- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، د ط، دار صادر بيروت، 1900م. |
| **و- معاجم اللغة العربية والموسوعات** |

| |
|---|
| 51- حلية الفقهاء، أبو الحسن الرازي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، 1403هـ/1983م. |
| 52- الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان 1419هـ/1998م. |
| 53- لسان العرب، ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت. |
| 54- معجم البلدان، لياقوت عبد الله الحموي، د ط، دار الصادر، بيروت، د ت. |
| 55- معجم التعريفات، الجرجاني، ت: محمد صديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة، القاهرة د ت. |
| 56- معجم غريب الفقه والأصول، محمد إبراهيم الحفناوي، د ط، دار الحديث، القاهرة 1430هـ/2009م. |
| **ي- كتب ذات مواضيع متفرقة** |
| 57- ديوان أبي الحسن علي بن محمد التهامي، أبو الحسن علي بن محمد التهامي، ت: محمد بن عبد الرحمن الربيع، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1402هـ/1982م. |
| 58- فتوى الفندلاوي، الفندلاوي، ط1، نشر جواد المرابط، دار الكتاب الجديد، 1966م. |

**ثانيا: المواقع الالكترونية**

| |
|---|
| يوم: 28 /2016/02م، في الساعة: 23:00/ https://ar.wikipedia.org/wiki |
| يوم: 2016/05/15م، في الساعة: 10:00 /https://ar.wikipedia.org/wiki/ |
| يوم: 2016/05/15م، في الساعة: 10:05https://ar.wikipedia.org/wiki |
| يوم: 2016/05/15م، في الساعة: 10:48https://ar.wikipedia.org/wiki |

## 7- فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | |
| **المبحث الأول: التَّعريف بالمؤلِّف** | |
| **المطلب الأول: اسمه، نسبه ومولده** | 08 |
| الفرع الأول: اسمه ونسبه. | 08 |
| الفرع الثاني: مولده | 09- 08 |
| **المطلب الثاني: مكانته العلمية** | 11- 10 |
| **المطلب الثالث: آثاره ووفاته.** | 12 |
| الفرع الأول: آثاره | 13-12 |
| الفرع الثاني: وفـاتـه | 14-13 |
| **المبحث الثَّاني: التَّعريف بالكتاب** | |
| **المطلب الأول: توثيق الكتاب وبيان موضوعه ومحتواه** | 16 |
| الفرع الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه | 17-16 |
| الفرع الثاني: سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه | -18-17 19 |
| الفرع الثالث: موضوع ومحتوى الكتاب | 20-19 |
| **المطلب الثاني: أهمية الكتاب** | 21 |
| **المطلب الثالث: منهج الفندلاوي في الاستدلال** | -23-22 24 |

| المبحث الثالث: مفهوم القواعد الفقهية | |
|---|---|
| **المطلب الأول: تعريفها** | 28-27 |
| **المطلب الثاني: مصادرها وحجيتها** | 29 |
| الفرع الأول : مصادرها | 30-29 |
| الفرع الثاني: حجيتها | 31-30-33-32 |
| **المطلب الثالث: أقسامها** | 35-34 |
| **المطلب الرابع: أهميتها ومجال تطبيقها** | 36 |
| الفرع الأول: أهميتها | 37-36 |
| الفرع الثاني: مجال تطبيقها | 37 |
| **المبحث الرابع: القواعد المستخرجة من الكتاب** | |
| **قاعدة: التكليف من الله على قدر وسع المكلف أو دونه** | 40-39 |
| **قاعدة: المشقة في الشرع تؤذن بالتخفيف** | 42-41 |
| **قاعدة: الفرض مقدم على النفل على كل حال** | 43 |
| **قاعدة: إذا تعارض في الحكم حقيقة ومجاز، كانت الحقيقة مقدمة على المجاز** | 45-44 |
| **قاعدة: الذمم على البراءة** | 47-46 |
| **قاعدة: شرط النية أن تتقدم العبادة** | 49-48 |
| **قاعدة: إذا تعارض الحظر والإباحة في حكم، كان الحظر أولى من الأخذ بالإباحة** | 51-50 |
| **قاعدة: لا ضرر ولا ضرار** | 53-52 |
| **قاعدة: الإقرار حجة** | 55-54 |

| | |
|---|---|
| **خاتمة** | 57 |
| **الفهارس العامة** | |
| 1- فهرس الآيات القرآنية | 59 |
| 2- فهرس الأحاديث النبوية | 60 |
| 3- فهرس آثار الصحابة ﷺ | 61 |
| 4- فهرس الأعلام المترجَم لهم | 62 |
| 5- فهرس الغريب المشروح والأماكن المُعرّف بها | 63 |
| 6- فهرس المصادر والمراجع | 64 |
| 7- فهرس المحتويات | 70 |

بحمد الله